

المبسوط في فقه الإمامية

[24] ينبغي أن يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن وإن قلنا: إن الصبيان غير مخاطبين ينبغي أن يقول: بجواز ذلك فيخص العموم لأن الأصل الإباحة. * (فصل: في ذكر من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً) * من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً صلى أعاد الصلوة، ومن تيقن الحدث و شك في الوضوء أعاد الوضوء، ومن تيقن الوضوء و شك في الحدث لم يلزمه إعادة الوضوء، ومن تيقن الوضوء والحدث معا ولم يعلم أيهما سبق أعاد الوضوء، ومن شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء أعاد الوضوء، وإن شك في شئ من أعضاء الطهارة في هذا الحال أعاد عليه وعلى ما بعده، ومتى شك فيه أو في شئ منه بعد انصرافه من الوضوء لم يلتفت إليه، ومن ترك الاستنجاء بالماء والأحجار معا متعمداً أو ناسياً صلى أعاد الاستنجاء، وأعاد الصلوة ولم يلزمه إعادة الوضوء، وكذلك إن ترك غسل إحليله من البول بالماء عامداً أو ناسياً أعاد غسله دون الاستنجاء ودون أعضاء الطهارة وإن كان قد صلى أعاد الصلوة، ومن ترك عضواً من أعضاء الطهارة متعمداً أو ناسياً صلى. ثم ذكر أعاد الوضوء والصلوة، ومن شك في غسل الوجه وقد غسل اليدين أعاد غسل الوجه. ثم غسل اليدين فإن شك في غسل اليدين وقد مسح برأسه غسل يده ثم مسح برأسه فإن شك في مسح رأسه وقد مسح رجله مسح على رأسه. ثم على رجله بما بقي في يديه من النداءة فإن لم يبق فيهما نداءة أخذ من أطراف لحيته أو من حاجبيه أو أشفار عينيه ومسح برأسه ورجليه فإن لم يبق في شئ من ذلك نداءة أعاد الوضوء فإذا انصرف من حال الوضوء. ثم شك في شئ من ذلك لم يلتفت إليه، ومن توضأ و صلى الظهر. ثم توضأ و صلى العصر. ثم ذكر أنه أحدث عقيب إحدى الطهارتين قبل أن يصلي توضأ وأعاد الصلوتين معا لأنه ما أدى واحداً منهما بيقين، ومن توضأ ثم أحدث وتوضأ و صلى العصر ثم علم أنه ترك عضواً من أعضاء الطهارة، ثم لا يدري من أي الطهارتين كان فإنه يعيد الوضوء والصلوتين لمثل ما قلناه أولاً فإن صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء. ثم صلى العصر. ثم ذكر أنه ترك عضواً من أعضاء